الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/CONF.164/10
24 June 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية
المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية
الكثيرة الارتحال
نيويورك، ١٢ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣

دليل أعده الرئيس للقضايا المعروضة على المؤتمر

١ - يقدم الرئيس هذه الوثيقة استجابة لطلب المؤتمر اليه أن يعد قائمة بالمواضيع والقضايا من أجل ارشاد المؤتمر. ولا يمس محتوى الوثيقة موقف أي من الوفود بشأن أي من المسائل المشار اليها فيها. وعلاوة على ذلك فليست هذه القائمة بالضرورة جامعة مانعة، ولا تستبعد النظر في مسائل ليست واردة في هذه الوثيقة.

٢ - ويود الرئيس أن يعرب عن تقديره للوفود التي وافته باقتراحاتها ومقترحاتها وورقات مواقفها. ولقد كانت هذه جميعا غاية في العون. ونشرت بوصفها من وثائق المؤتمر.

الجزء الأول

مقدمة

٣ - لقد عقد هذا المؤتمر بغية تعزيز التطبيق الفعال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢[١] بشأن الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. ولهذا الغرض، يطلب المؤتمر ما يلي:

(أ) تحديد وتقييم المشاكل القائمة المتصلة بحفظ وادارة هذه الأرصدة السمكية؛

(ب) النظر في وسائل تحسين التعاون فيما بين الدول في مجال مصائد الأسماك؛

(ج) وضع توصيات مناسبة[٢].

010793 010793 93-35929

٤ - ينبغي أن تكون أعمال المؤتمر ونتائجه "متسقة تماما" مع أحكام الاتفاقية، "وبخاصة حقوق والتزامات الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار". وعلاوة على ذلك، "على الدول أن تكفل النفاذ الكامل لأحكام مصائد أعالي البحار من الاتفاقية فيما يتعلق بأسماك المصائد التي يقع نطاق تحركاتها داخل المناطق الاقتصادية الخالصة أو خارجها (الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق) والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال"[٣].

٥ - وترد الأحكام المتصلة بحفظ الموارد الحية في أعالي البحار وادارتها في المواد ١١٦ - ١٢٠، الفرع ٢ من الاتفاقية. وثمة أحكام أخرى تتعلق تحديدا بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في المادة ٦٣ (٢) والمادة ٦٤، على التوالي. ومن المفيد، لدى النظر في القضايا المتصلة بتطبيق أحكام الاتفاقية، ذكر موضوع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والتي تتعلق بحفظ الموارد الحية في أعالي البحار وادارتها، بصفة عامة، وكذلك ذكر موضوع الأحكام التي تتعلق بحفظ وادارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، بصفة خاصة.

٦ - تفرض الاتفاقية واجبا عاما على كافة الدول هو أن تتعاون في حفظ الموارد الحية في أعالي البحار وادارتها. ويتعين على الدول التي يستغل رعاياها موارد حية متماثلة، والدول التي يستغل رعاياها موارد حية في المنطقة نفسها، أن تدخل في مفاوضات بغية اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الموارد الحية المعنية. وعليها أن تتعاون، عند الاقتضاء، لتؤسس لهذا الغرض منظمات دون اقليمية أو اقليمية لمصائد الأسماك. وعلاوة على ذلك فإن على جميع الدول واجب اتخاذ ما قد يكون ضروريا من التدابير لكفالة امتثال رعايا كل منها نظام حفظ وادارة الموارد الحية في أعالي البحار، أو التعاون مع دول أخرى في اتخاذ تلك التدابير (المادتان ١١٧ و ١١٨).

٧ - وتورد الاتفاقية تفصيلا لطبيعة الاجراءات التي يتعين على الدول اتخاذها لحفظ الموارد الحية (المادة ١١٩). ومن بينها:

(أ) اتخاذ تدابير تهدف، "على أساس أفضل الأدلة العلمية المتوفرة،" الى كفالة صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها، "بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، بما فيها الاحتياجات الخاصة للدول النامية، ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى به بوجه عام سواء على الصعيد دون الاقليمي أو الاقليمي أو العالمي"؛

(ب) اتخاذ الاجراءات لصون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو المعتمدة عليها بمستويات لا تنخفض الى المستويات التي يمكن أن يصبح فيها تكاثرها مهددا بصورة جدية؛

(ج) الالتزام بصفة عامة بالقيام بصورة منتظمة بتقديم وتبادل ما هو متوافر من المعلومات العلمية والاحصائية عن كمية الصيد ومجهوده وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية، عن طريق المنظمات دون الاقليمية أو الاقليمية أو العالمية، حيثما يقتضي الحال ذلك.

٨ - ويتعين على الدول أيضا أن تضمن أن لا تميز تدابير الحفظ وتنفيذها، قانونا أو فعلا، ضد صيادي أية دولة.

٩ - إن الواجبات العامة المفروضة على الدول التي يمارس رعاياها الصيد في أعالي البحار، فيما يتعلق بحفظ الموارد الحية لأعالي البحار، تشبه، إن لم تطابق، الواجبات المفروضة على الدول الساحلية فيما يتعلق بحفظ الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة (قارن المادة ١١٩ بالفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٦١). فكلاهما لهما هدفان ظاهران على غيرهما من الأهداف هما كفالة استدامة غلة الأرصدة المجتناة، وتلافي تعرض الأنواع المترابطة والمعتمدة للخطر بصورة جدية. غير أن هذا لا يعني وجوب أن تكون التدابير المتخذة متطابقة بالضرورة، شريطة الإبقاء على معيار للحد الأدنى للحفظ في جزئي البحر كليهما.

١٠ - تفرض الاتفاقية على الدول المعنية واجبات محددة للتعاون فيما يتعلق بأنواع معينة من الأرصدة.

(أ) بالنسبة للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق:

تقضي المادة ٦٣ (٢)، بأن تسعى الدولة الساحلية والدول التي تمارس في أعالي البحار صيد نفس الأرصدة أو أرصدة من أنواع مترابطة "في كلا المنطقة الاقتصادية الخالصة وقطاع واقع وراءها وملاصق لها" الى الاتفاق على التدابير اللازمة لحفظ هذه الأرصدة في القطاع الملاصق. ويتم هذا التعاون إما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الاقليمية أو الاقليمية المناسبة؛

(ب) بالنسبة للأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال:

تقضي المادة ٦٤ بأن تتعاون الدولة الساحلية، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المناسبة، مع الدول الأخرى التي يصيد رعاياها في المنطقة الاقليمية الأنواع الكثيرة الارتحال، وذلك بقصد تأمين حفظ هذه الأنواع وتعزيز "هدف الانتفاع بها على الوجه الأمثل" سواء داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو خارجها. ولا يمس هذا الحكم الاضافي بالحقوق السيادية للدولة الساحلية على الموارد داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة، على نحو ما نصت عليه الاتفاقية. وفي حالة عدم وجود منظمة دولية مناسبة، تقضي المادة ٦٤ بأن "تتعاون" الدولة الساحلية والدول الأخرى التي تمارس صيد هذه الأنواع "من أجل إنشاء مثل هذه المنظمة وتشترك في أعمالها".

١١ - يستدعي الصيد في أعالي البحار أن تفي الدول التي يمارس رعاياها الصيد في أعالي البحار، بواجب التعاون في اتخاذ التدابير لحفظ مصائد الأسماك المعنية وادارتها، وامتثال الأحكام الأخرى من الفرع ٢ من الجزء السابع من الاتفاقية وأحكام المادتين ٦٣ (٢) و ٦٤. والتعاون واجب حتى وإن لم توجد

منظمة مختصة لإدارة الموارد في منطقة دون اقليمية أو منطقة اقليمية ما. وواجب التعاون يحمل معه واجب الدخول في مفاوضات مع الدول الأخرى ذات المصلحة بغية الوصول الى اتفاق حول التدابير اللازمة (المادة ١١٨). والدول ذات المصلحة في هذه الحالة هي الدول الأخرى التي يستغل رعاياها موارد حية متماثلة أو موارد مختلفة في المنطقة نفسها من أعالي البحار (المادة ١١٨) وفي حالة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق (المادة ٦٣ (٢)) أو الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (المادة ٦٤)، الدولة الساحلية المعنية والدول الأخرى التي يصيد رعاياها مثل هذه الأرصدة في المنطقة دون الاقليمية أو المنطقة الاقليمية. ويرد في الاتفاقية ذكر بعض العناصر اللازمة لاتخاذ تدابير الحفظ. وتنشأ عناصر أخرى عن الاحتياجات العملية للتطبيق الفعال لأحكام الاتفاقية.

١٢ - ويتعين صياغة كثير من المبادئ في الاتفاقية، التي تشكل أساسا يستند اليه إنشاء نظم الحفظ والادارة على الصعيد العالمي، وذلك لتلافي نشوء ممارسات متباينة في المناطق دون الاقليمية أو المناطق الاقليمية المختلفة. ومن شأن هذه، عندئذ، أن تشكل الاطار الذي يمكن فيه وضع واعتماد ترتيبات دون اقليمية واقليمية أدق، مع مراعاة الظروف السائدة في مختلف المناطق الاقليمية وطبيعة مختلف الأرصدة السمكية.

الجزء الثاني

القضايا الواجبة البحث

١٣ - لذا يتعين على المؤتمر النظر في الوسائل العملية اللازمة لإعمال أحكام الاتفاقية المتصلة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، على أن يوضع في الاعتبار واجب الدول العام ازاء حفظ الموارد الحية لأعالي البحار وادارتها. وفي القيام بذلك، يتعين أن توضع في الاعتبار أيضا مداولات ومقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢[٤]، وكذلك الترتيبات أو المقررات الأخرى وممارسة الدول، التي تكون متمشية مع أحكام الاتفاقية. والقضايا، من حيث اتصالها بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، التي يمكن أن ينظر فيها المؤتمر من أجل صياغة توصياته هي، في جملة أمور، ما يلي:

طبيعة تدابير الحفظ والادارة الواجب اتخاذها عن طريق التعاون

أولا - ما هي الطبيعة العامة للتدابير التي يتعين على الدول أن تتعاون لاتخاذها من أجل حفظ وادارة هذين النوعين من الأرصدة السمكية؟ يمكن أن تشمل التدابير، فيما تشمل، ما يلي:

(أ) تحديد مجموع كمية الصيد المسموح بها بمستويات تسمح للأرصدة بأن تدر أقصى غلة قابلة للدوام، مع مراعاة العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة؛

(ب) تعزيز استغلال الأرصدة السمكية المعنية على الوجه الأمثل وقابلية دوامها على المدى البعيد؛

(ج) تلافي الافراط في الاستغلال؛

(د) وضع المتطلبات الخاصة للبلدان النامية في الاعتبار؛

(هـ) تلافي الآثار الخطيرة على الأنواع المترابطة أو المعتمدة؛

(و) اتباع نهج احتراسي للحفظ والادارة؛

(ز) اختيار أدوات الصيد واستعمال أدوات وتكنولوجيا الصيد على نحو آمن بيئيا، من أجل تقليل التبديد والمطروحات وكميات المصيد غير المستهدفة الى الحد الأدنى؛

(ح) تشجيع ممارسات الصيد المتسمة بالشعور بالمسؤولية؛

(ط) الاسهام على نحو فعال بالمعلومات العلمية والاحصائيات المتعلقة بكمية المصيد والمجهود وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية، وتبادلها في حينه، من أجل كفالة استخدام أفضل البينات العلمية المتاحة لغرض اتخاذ مقررات الادارة؛

(ي) استحداث الآلية والاجراءات للتعاون في البحث العلمي ذي الصلة بحفظ وادارة هذين النوعين من الأرصدة السمكية.

آليات التعاون

ثانيا - كيف يكون استحداث الآلية من أجل التعاون فيما يتعلق بنوعي الأرصدة؟ يمكن النظر في المسائل التالية:

(أ) الشكل الذي يقام فيه التعاون المباشر:

'١' المشاورات المخصصة المقامة على أساس مؤسسي؛

'٢' جواز أن تطلب أية دولة ذات مصلحة اجراء المشاورات؛

'٣' هدف المشاورات - للاتفاق على تدابير الحفظ فيما يتعلق برصيد سمكي معين أو أرصدة سمكينة معينة.

(ب) يتطلب إنشاء منظمات أو ترتيبات اقليمية أو دون اقليمية للحفظ والادارة أيضا النظر فيما يلي"

'١' الرصيد السمكي أو الأرصدة السمكية التي ينطبق عليها أي ترتيب اقليمي؛

'٢' المنطقة الجغرافية المشمولة بالاتفاق، مع مراعاة أية خصائص بيئية أو غيرها من الخصائص للمنطقة الاقليمية والخصائص البيولوجية وغيرها من الخصائص للرصيد المعني أو الأرصدة المعنية؛

'٣' العضوية أو الاشتراك؛

'٤' واجب الاشتراك في منظمات أو ترتيبات مصائد الأسماك الاقليمية؛

'٥' الهياكل الداخلية، بما فيها الاجراءات التي تيسر صنع القرار بشأن تدابير الحفظ والادارة؛

'٦' التمويل؛

'٧' العلاقة مع هيئات مصائد الأسماك الموجودة ذات العضوية المحدودة أو الأهداف المختلفة؛

'٨' تشجيع المعنيين، من غير الأطراف، بمصائد الأسماك في المنطقة الاقليمية، حيثما كان ذلك مناسبا، على الانضمام إلى منظمات وترتيبات واتفاقات وتدابير حفظ مصائد الأسماك الاقليمية وإدارتها، وإلى التدابير التي تستهدف إثناء غير الأطراف عن تقويض نظام الحفظ المنشأ للمنطقة الاقليمية؛

'٩' الشروط التي تحكم عضوية المشتركين الجدد؛

'١٠' وجوب أن تراعى المراعاة التامة في المفاوضات حول الحصة أو النصيب في مجهود صيد الأسماك بالنسبة للمشتركين الجدد، مصالح الدول الأعضاء الموجودة؛ وخاصة في حالة كون أحد موارد مصائد الأسماك مستغلا فعلا الاستغلال التام، ومراعاة العوامل الأخرى ذات الصلة، بما فيها وجود فترة تأجيل للصيد؛

'١١' ايلاء اعتبار خاص للمشتركين الجدد من البلدان النامية في المنطقة الاقليمية أو دون الاقليمية نفسها؛

(ج) الحاجة إلى مراجعة أعضاء المنظمات الاقليمية القائمة لمصائد الأسماك في أعالي البحار لآليات تعاونها، بغية القيام، على نحو فعال، بتطبيق الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والاتفاقات الدولية الأخرى المتمشية مع الاتفاقية ومع توصيات هذا المؤتمر.

(د) الحاجة إلى تقديم المساعدة إلى البلدان النامية لتمكينها من تطوير قدراتها، بما في ذلك توفير الوسائل المالية والعلمية والتكنولوجية، وكذلك التدريب، كي تتمكن من الوفاء بواجباتها فيما يتعلق بالحفظ والادارة والرصد والضبط والمراقبة، بما في ذلك تدابير الانفاذ بشأن نوعي الأرصدة السمكية.

مسؤوليات المنظمات أو الترتيبات الاقليمية لمصائد الأسماك

ثالثا - ماذا ينبغي أن تكون مسؤوليات المنظمات الاقليمية أو الترتيبات الاقليمية الأخرى فيما يتعلق بنوعي الأرصدة السمكية؟ هذه المسؤوليات يمكن، في جملة أمور، أن تكون ما يلي:

(أ) جمع وتقييم المعلومات والبيانات المتصلة بحالة مصائد الأسماك؛

(ب) تعميم ما يتم جمعه من معلومات وبيانات والتقييم لتلك المعلومات والبيانات، على الدول الأعضاء؛

(ج) اتاحة محفل للدول الأعضاء لتتفق فيه على تدابير الحفظ والادارة؛

(د) اتاحة محفل للاتفاق على توزيع الحصص على الدول المشتركة ولاتخاذ التدابير الأخرى فيما يتعلق بتنظيم مجهود الصيد؛

(هـ) توفير الامكانية للاتفاق على الرصد والضبط والمراقبة، بما في ذلك أنشطة الانفاذ؛

(و) التشجيع على استعمال أدوات وتكنولوجيا الصيد الآمنة بيئيا من أجل تقليل التبديد والمطروحات وكميات المصيد غير المستهدف إلى الحد الأدنى؛

(ز) تعزيز وضع وتطبيق معايير الحد الأدنى لحفظ الرصيد السمكي المعين؛

(ح) تشجيع ممارسات الصيد المتسمة بالشعور بالمسؤولية؛

(ط) الترتيب لانشاء آليات لتسوية المنازعات، بما فيها الاجراءات الملزمة للطرف الثالث، تكون متمشية مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، ومنطبقة على جميع الأعضاء، بما في ذلك الأعضاء الذين قد لا يكونون اطرافا في اتفاقية قانون البحار؛

(ي) إعمال أحكام اتفاقية قانون البحار والاتفاقات الدولية الأخرى المتمشية مع الاتفاقية، وذلك على الصعيد الاقليمي، فيما يتعلق بحفظ وإدارة نوعي الأرصدة السمكية وتوصيات هذا المؤتمر.

امتثال تدابير الحفظ والادارة

رابعا - كيف يكفل امتثال التدابير الاقليمية والادارة؟ يمكن النظر في التدابير التالية:

(أ) التعاون في العمل، بصورة فعالة، على رصد وضبط ومراقبة سفن الصيد؛

(ب) استخدام التراخيص والأذونات وغيرها من وسائل ضبط الصيد؛

(ج) استخدام ما يتم اعتماده وفقا للترتيب الاقليمي من نظام للحصص وقواعد ضبط مجهود الصيد الأخرى؛

(د) وسم سفن الصيد وأدوات الصيد من أجل التعريف؛

(هـ) تقاسم البيانات عن كمية المصيد ومجهود الصيد والبيانات الأخرى ذات الصلة التي يتم الحصول عليها من عمليات الصيد، مع الدول الأخرى ذات المصلحة، بما فيها الدول الساحلية؛

(و) اتخاذ دولة الميناء، عند الاقتضاء، اجراءات الانفاذ، بما فيها فحص سجلات السفينة داخل الميناء؛

(ز) وضع مخططات متفق عليها اقليميا للرقابة والتفتيش، بما فيها، عند الاقتضاء، استخدام معدات البث عن طريق السواتل؛

(ح) استحداث وحفظ سجلات للسفن التي تمارس الصيد في أعالي بحار المنطقة الاقليمية؛

(ط) الاضطلاع بأنشطة علمية بشأن موارد مصائد الأسماك واستحداث برامج رقابة متفق عليها اقليميا فيما يتعلق بنوعي الأرصدة، بما في ذلك نهج تقييم الأرصدة، وتيسير أنشطة المراقبين والباحثين فيما يتعلق بسفن الصيد؛

(ي) التقيد بمعايير الحد الأدنى الدولية لممارسات الصيد المتسمة بالشعور بالمسؤولية، بما فيها النقل من سفينة إلى أخرى.

انفاذ تدابير حفظ موارد مصائد الأسماك في أعالي البحار وإدارتها

خامسا - كيف يكفل انفاذ تدابير الحفظ والادارة الموضوعة بالنسبة لمنطقة اقليمية أو دون اقليمية فيما يتعلق برصيد ما؟ يمكن النظر في المسائل التالية:

(أ) مسؤوليات دولة العلم:

'١' اعتماد تشريع وطني وتدابير إدارية لكفالة امتثال السفن الرافعة لأعلامها التدابير الدولية للحفظ والادارة المنشأة وفقا للاتفاقية؛

'٢' تطبيق قواعد ونظم الرقابة والتفتيش والرصد والضبط والمراقبة المعتمدة بموجب اتفاقات أو ترتيبات دون اقليمية أو اقليمية أو عالمية؛

'٣' كفالة امتثال أساطيل الصيد المعايير العالمية والاقليمية لجمع المصيد وللمجهود وغير ذلك من البيانات ذات الصلة في شكل وفترة زمنية متفق عليهما؛

'٤' توفير البيانات والمعلومات التي يتم جمعها للوديع المعين لمثل هذه البيانات والمعلومات؛

'٥' كفالة أن تشترك سفن الصيد في برامج للرقابة العلمية وأن تيسر أنشطة المراقبين والباحثين على سفن الصيد؛

'٦' تطبيق المعايير الدولية والاقليمية لوسم السفن والأدوات؛

'٧' نصب وتشغيل معدات بث البيانات عن طريق السواتل للابلاغ عن الموقع والمصيد، وفقا للاتفاقات أو الترتيبات العالمية أو الاقليمية؛

'٨' انشاء وحفظ سجل للسفن التي تمارس الصيد وهي ترفع علمها في أعالي البحار واتاحة المعلومات ذات الصلة بالنسبة لهذه السفن للمنظمة الاقليمية أو غيرها من الترتيبات، لتيسير التعاون في الرقابة والتفتيش والضبط والمراقبة؛

'٩' تمويل وسير البحث بشأن الرصيد السمكي ذي الصلة المستغل في أعالي البحار وبشأن الأنواع المترابطة والمعتمدة؛

'١٠' التقيد بمعايير الحد الأدنى الدولية لممارسة الصيد المتسمة بالشعور بالمسؤولية؛

'١١' اجراء تحقيقات والاضطلاع باجراءات انفاذ تكون متناسبة مع خطورة المخالفات، حيثما اعتقد أن سفنا لدولة علم تخل بالمتطلبات الادارية والتشريعية لدولة العلم أو بالتدابير الاقليمية للادارة في أعالي البحار، وابلاغ المنظمة الاقليمية المعنية أو الترتيب الاقليمي المعني بنتائج هذه التحقيقات، وبالجزاءات المطبقة، إن وجد أي منها؛

'١٢' التعاون مع الدول الأخرى فيما يتعلق بسفن الصيد التي ليس لها حق رفع علم أية دولة والسفن التي تخفي هويتها؛

(ب) انشاء آليات تعاونية بوصفها جزءا من ترتيب أو اتفاق اقليمي لمصائد الأسماك، من أجل استكمال انفاذ مسؤوليات دولة العلم؛

(ج) معالجة مسألة رفع علم ما على سفينة صيد أو استبدال العلم لأغراض تجنب نظم الحفظ الاقليمية لمصائد الأسماك في أعالي البحار؛

(د) معالجة مسألة سفن الصيد التي ليس لها حق رفع علم أية دولة؛

(هـ) معالجة مسألة سفن الصيد التي تخفي هويتها.

غير الأطراف في اتفاق أو ترتيب اقليمي

سادسا - كيف تعامل سفن الصيد في منطقة يسري فيها نظام اقليمي للحفظ والادارة بشأن رصيد معين من أرصدة أعالي البحار، منشأ وفقا لأحكام الاتفاقية، وحيث لا تتعاون دولة العلم للسفينة مع الدول الأخرى في الترتيب الاقليمي؟ يجب النظر فيما يلي:

(أ) عواقب عدم التعاون؛

(ب) العلاقة بين عدم التعاون مع الترتيبات الاقليمية لحفظ مصائد الأسماك وإدارتها وواجب كافة الدول في أن تمارس حقها في أعالي البحار "مع ايلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى" في ممارستها لنفس الحقوق (المادة ٨٧ (٢)) وحقوق الدول الساحلية وواجباتها وكذلك مصالحها المنصوص عليها في مواد، منها المادتان ٦٣ (٢) و ٦٤ (انظر المادة ١١٦ (ب) من الاتفاقية)؛

(ج) ما يمكن أن يتخذه أعضاء المنظمات الاقليمية والدولية لمصائد الأسماك من تدابير لتشجيع غير الأطراف على التعاون.

تسوية المنازعات بشأن مسائل ذات طبيعة تقنية

سابعا - دون المساس بحق الرجوع إلى الاجراءات المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار والمتصلة بتفسير أحكام الاتفاقية وتطبيقها، ما هي الاجراءات والآليات الأخرى اللازمة لتسوية المنازعات بشأن مسائل ذات طبيعة تقنية ناشئة عن تطبيق التدابير الخاصة بحفظ وإدارة نوعي الأرصدة في أعالي البحار، تسوية عاجلة وعلى نحو مخصص؟

الاتساق والترابط بين تدابير الحفظ الوطنية والدولية لنفس الأرصدة

ثامنا - كيف توضع معايير حد أدنى دولية لحفظ الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، من أجل تطبيقها في أعالي البحار لمنطقة دون اقليمية أو منطقة اقليمية ما، ويمكن أيضا أن تكون بمثابة توصية من أجل اعتمادها من قبل الدول الساحلية بوصفها معيار حد أدنى لحفظ الرصيد السمكي نفسه في المنطقة الاقتصادية الخالصة (انظر المادة ٦١ (٣))، دون المساس بالحقوق السيادية للدول الساحلية على الموارد الحية في تلك المنطقة، كما نصت عليه الاتفاقية؟

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٢) قرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٧، الفقرة ٢.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(٤) انظر جدول أعمال القرن ٢١، الفصل ١٧، المجال البرنامجي جيم، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول A/CONF.151/26/Rev.1 (vol.I)/منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8)، القرار ١، المرفق الثاني.

- - - - -